

تاج العروس من جواهر القاموس

ما تَعَرِيفُ اليَوْمَ في الطَّيْرِ الرَّوْحُ ... من غُرَابِ البَيْدِ أَوْ تَيْسٍ بِرَحُّ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : العِيَاْفَةُ : زَجْرُ الطَّيْرِ وهو أَنْ يَرَى طَائِرًا أَوْ غُرَابًا فَيَتَطَيَّرُ وَإِنْ يَرَى طَائِرًا أَوْ غُرَابًا فَيَتَطَيَّرُ وَإِنْ لَمْ يَرَ شَيْئًا فَقَالَ بِالْحَدْسِ كَانَ عِيَاْفَةً أَيْضًا وفي الْحَدِيثِ : " العِيَاْفَةُ والطَّرْقُ ومن الْجَيْتِ " قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَأَصْلُ عِفْتُ الطَّيْرِ فَعَلَتْ ؟ عَيْفَتْ ثُمَّ نُقِلَ من فَعَلَّ إِلَى فَعَلَّ ثُمَّ قُلِيَّتِ الْيَاءُ فِي فَعَلَتْ أَلْفًا فَصَارَ عَاْفَتْ فَالْتَقَى سَاكِنَانِ : الْعَيْنُ الْمُعْتَلَّةُ وَلامُ الْفِعْلِ فَحُذِفَتِ الْعَيْنُ لِاتِّقَائِهِمَا فَصَارَ التَّقْدِيرُ عَفَتْ ثُمَّ نُقِلَتِ الْكَسْرَةُ إِلَى الْفَاءِ لِأَنَّ أَصْلَهَا قَبْلَ الْقَلْبِ فَعَلَتْ فَصَارَ عَفَتْ فَهَذِهِ مُرَاجَعَةُ أَصْلِ إِلَّا أَنْ ذَلِكَ الْأَصْلُ الْأَوْرَبُ لَا الْأَبْعَدُ أَلَا تَرَى أَنْ أَوْسُلَ أَحْوَالِ هَذِهِ الْعَيْنِ فِي صِيغَةِ الْمِثَالِ إِنَّمَا هُوَ فَتَحَاةُ الْعَيْنِ الَّتِي أُبْدِلَتْ مِنْهَا الْكَسْرَةُ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي أَشْبَاهِ هَذَا مِنْ ذَوَاتِ الْيَاءِ قَالَ سَيِّبُوهُ : حَمَلُوهُ عَلَى فِعَالَةٍ كَرَاهِيَةِ الْفُعُولِ . وَالْعَائِفُ : الْمُتَكَهِّنُ بِالطَّيْرِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ السَّوَانِحِ وفي حَدِيثِ ابْنِ سَيَّرِينَ : أَنْ شُرَيْحًا كَانَ عَائِفًا أَرَادَ أَنْزَهُ كَانَ صَادِقَ الْحَدْسِ وَالطَّيْنُ كَمَا يُقَالُ لِلَّذِي يُصَيَّبُ بَطْنَهُ : مَا هُوَ إِلَّا كَاهِنٌ وَلِلْبَلَاغِ فِي قَوْلِهِ : مَا هُوَ إِلَّا سَاحِرٌ لَا أَنْزَهُ كَانَ يَفْعَلُ فِعْلَ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْعِيَاْفَةِ . وَعَاْفَتِ الطَّيْرُ تَعَرِيفُ عَيْفًا : إِذَا حَامَتْ عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى الْجَيْفِ تَتَرَدَّدُ وَلَا تَمْضِي تُرِيدُ الْوُقُوعَ كَتَعُوفُ عَوْفًا لُغَةً فِيهِ وَهِيَ عَائِفَةٌ قَالَ أَبُو زُبَيْدٍ الطَّائِيُّ :

كَأَنْزَهُنَّ بِأَيْدِي الْقَوْمِ فِي كَيْدٍ ... طَيْرٌ تَعَرِيفُ عَلَى جُونٍ مَزَاحِيْفٍ هَكَذَا أَنْشَدَهُ الصَّاعِقِيُّ وَالَّذِي فِي الْمَصْحُوحِ :

كَأَنَّ أَوْبَ مَسَاحِي الْقَوْمِ فَوَقَّهْمُ ... طَيْرٌ ... إِيخَ قَالَ : وَالْعَيْوُفُ كَصَبُورٍ مِنَ الْإِبِلِ : السَّذِي يَشْمُ الْمَاءَ فَيَدَعُهُ وَهُوَ عَطْشَانٌ . قَالَ الصَّاعِقِيُّ : وَعَيْوُفٌ : اسْمُ امْرَأَةٍ . وَقَوْلُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهَا رَوَاهُ عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَيْسٍ : لَا تَحْرُمُ الْعَيْفَةَ قِيلَ لَهُ : وَمَا الْعَيْفَةُ ؟ قَالَ : هِيَ أَنْ تَلِدَ الْمَرْأَةُ فَيُحْصِرَ لَيْذُهَا فِي تَدْيِهَا فَتَرْضَعَهَا هَكَذَا فِي النَّسَخِ وَالصَّوَابِ فَتَرْضَعَهُ كَمَا فِي الْعُبَابِ وَالنَّهَائِيَّةِ

جَارَتْهَا الْمَرْبَّةَ وَالْمَرْبَّةَ تَيِّنٌ هَكَذَا فِي النسخِ بِالرَّاءِ وَالصَّوَابُ الْمَرْبَّةَ
 وَالْمَرْبَّةَ تَيِّنٌ بِالزَّيِّ كَمَا هُوَ فِي النَّهْيَةِ وَاللَّسَانِ وَالْعِيَابِ زَادَ
 الْأَزْهَرِيُّ : لِيَنْدَفَتْجَ مَا انْسَدَّ مِنْ مَخَارِجِ اللَّيِّنِ فِي ضَرْعِ الْأُمِّ . قَالَ
 : سُمِّيَتْ عَيْفَةً لِأَنَّهَا تَعَاْفُهُ وَتَقْذَرُهُ وَتَكَرَّهُهُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقَوْلُ
 أَبِي عُبَيْدٍ : لَا نَعْرِفُ الْعَيْفَةَ فِي الرَّضَاعِ وَلَكِنْ نُرَاهَا الْعَيْفَةَ وَهِيَ
 بِقِيَسَةِ اللَّيِّنِ فِي الضَّرْعِ بَعْدَ مَا يُمْتَلِكُ أَكْثَرُ مَا فِيهِ قُصُورٌ مِنْهُ
 قَالَ : وَالَّذِي صَحَّ عِنْدِي أَنَّهَا الْعَيْفَةُ لَا الْعَيْفَةُ وَمَعْنَاهُ أَنْ جَارَتْهَا
 تَرُضِعُهَا الْمَرْبَّةَ وَالْمَرْبَّةَ تَيِّنٌ ؛ لِيَنْدَفَتْجَ مَا انْسَدَّ مِنْ مَخَارِجِ اللَّيِّنِ
 كَمَا تَقْدَمُ . وَالْعَيْفَانُ كَتَيْبَانِ : مَنْ دَأْبُهُ وَخُلُقُهُ كَرَاهَةُ الشَّيْءِ
 نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ . وَالْعَيْفَةُ بِالْكَسْرِ : خِيَارُ الْمَالِ مِثْلُ الْعَيْمَةِ . وَقَالَ
 شَمْرٌ : الْعَيْفُ كَسْحَابٍ وَالطَّرِيدَةُ : لِعُيْبَتَانِ لَهُمُ أَيُّ لَصِيدِيَانِ الْأَعْرَابِ
 وَقَدْ ذَكَرَ الطَّرِيدَةُ جَوَارِيَّ شَبِيحِينَ عَنْ هَذِهِ اللَّسْعَةِ فَقَالَ :
 قَضَتْ مِنْ عَيْفٍ وَالطَّرِيدَةُ حَاجَةٌ . . . فَهِنَّ إِلَى لَهْوِ الْحَدِيثِ خُضُوعٌ أَوْ
 الْعَيْفُ : هِيَ لِعُيْبَةٍ الْغُؤْمِيَاءِ وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ : الْغُؤْمِيَاءُ بِالضَّادِ
 الْمُعْجَمَةِ . وَأَعَاْفُوا : عَاْفَتْ دَوَابُّهُمُ الْمَاءَ فَلَمْ تَشْرَبْهُ قَالَ ابْنُ
 السَّكَيْتِ . قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : وَاعْتَاْفَ الرَّجُلُ : إِذَا تَزَوَّدَ زَادًا لِلسَّفَرِ .
 وَمَا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ :